

بيروت، في ١٦ آذار ٢٠٢٢

الموضوع: طلب نسخة عن عقد إدارة وتشغيل وصيانة محطة الحاويات في مرفأ بيروت.

حضرة الأستاذ علي حمية المحترم،

وزير الأشغال العامة والنقل

تحية طيبة وبعد،

عطفاً على الموضوع المبين أعلاه، وفي إطار عمل الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد؛ الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، حول تعزيز الشفافية ضمن القطاعات المختلفة، ولما كان قد تم إبرام عقد مع شركة "CMAICGM" لإدارة وتشغيل وصيانة محطة الحاويات في مرفأ بيروت،

وحيث أن المشرع كان قد وضع إطاراً تنظيمياً للحق في الوصول إلى المعلومات من خلال القانون رقم ٢٨ / ٢٠١٧، وقانون تعديله رقم ٢٣٣ / ٢٠٢١ (القانون)، إلى جانب مرسومه التطبيقي رقم ٦٩٤٠ / ٢٠٢٠ (المرسوم) الذي أقرته الحكومة اللبنانية،

وحيث أن المادة ٣(أ) من القانون حددت المستند الإداري الذي يُمكن طلبه من الإدارة بجميع المستندات الخطية والإلكترونية والتسجيلات الصوتية، المرئية، البصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية مهما كان شكلها أو مواصفاتها التي تحتفظ بها الإدارة بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها أو صادراً عنها أو إذا كانت فريقتاً فيه،

وحيث أن المادة ٣(أ) من المرسوم تنص على أنه "تطبيقاً لأحكام الفقرة "أ" من المادة الثالثة من القانون، "يقصد بالمستند الإداري الذي تحتفظ به الإدارة، المستند الذي يكون موجوداً لديها وقت تقديم طلب المعلومات، بمعزل عما إذا كان ملكاً لها أو صادراً عنها أو إذا كانت فريقتاً فيه"،

وحيث أن المادة ٣(ب) من المرسوم تنص على أنه "تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة "ب" من المادة الثالثة من القانون، لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون"،

وحيث أنّ المادّة ٥ من القانون هي المادّة التي تحدّد الاستثناءات الواردة على الحق، بحيث يُمكن حجب نوع مُحدّد من المعلومات من قبل الإدارة، والمقصود في موضوعنا هذا البند الخامس من الفقرة "أ" من المادّة ٥ الذي يشمل السر التجاري بالاستثناءات. على أن يكون ذلك من خلال تطبيق اختبار المصلحة العامّة، استناداً إلى التزامات الدولة اللبنانية الدوليّة لاسيّما المادّة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الذي يستوجب توافر ثلاثة شروط كي يتسنى للإدارة حجب المعلومات وهي:

- أن تندرج المعلومات المطلوبة تحت هدف محمي محدّد في القانون
- أن يكون نشر هذه المعلومات يُحقّق ضرراً جسيماً
- أن يكون الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامّة المتوخاة من نشر المعلومة

وحيث أنّه وعلى الرغم من ذلك، تنصّ المادّة ١٧ من القانون على أنّه "...وإنّ احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الاطلاع عليها، يجوز للموظف المكلف السماح لطالب المعلومات بالوصول إلى جزء من المعلومات إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحدّدة في هذا القانون مع مراعاة حقوق الملكيّة الفكرية"،

ولمّا كانت أعمال الإدارة محكومة أيضاً بالعلنية بحسب اجتهاد مجلس شوري الدولة، وهو ما يُحتّم على الإدارة نشر ما لديها من معلومات كل ما أجاز القانون ذلك تحقيقاً للمصلحة العامّة،

لذا جنّنا بكتابتنا هذا، راجين من حضرتكم تزويدنا بنسخة عن عقد إدارة وتشغيل وصيانة محطة الحاويات في مرفأ بيروت مع شركة "CMAICGM".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،
وشكراً.



جوليان كورسون
المدير التنفيذي

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد